

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
و على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٣
على مذكرة بالتميرير رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ للعرض على مجلس الإدارة ، بالموافقة على
مد وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة ستة اشهر اعتباراً
من ٢٠٢٦/٥/٢٣ والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
ولصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

تمد مدة وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال
المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى لمدة ستة اشهر اعتباراً من ٢٠٢٦/٥/٢٣

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، مع مراعاة حكم المادة الأولى منه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى أ.ح/ إيهاب محمد صلاح

